مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية التي تعدها الإدارات الفنية .
الملخص	لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بالتقارير الفنية التي تعدها الإدارات الفنية في هيئة أسواق المال ومنها (إدارة الرقابة المكتبية). وحيث إن من المقرر أن لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية بهيئة أسواق المال ومنها إدارة الرقابة المكتبية متى ما اطمئن إليها وإلى سلامة النتائج التي قامت عليها ، وانه في أخذه بتلك التقارير ما يجعلها جزءً لا يتجزأ من القرار التأديبي
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 32/2018 مجلس تأديب، 74/2018 هيئة الصادر بجلسة 21/6/2018. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/12/2018. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب،123/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/12/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/12/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم65/2019 مجلس تأديب، 115/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - قرارات الجمعية العامة
المبدأ	أن قرارات الجمعية العامة العادية للشركات هي قرارات نافذة من وقت موافقة الجمعية عليها دون حاجه لموافقة وزارة التجارة عليها.
الملخص	ولا محل لم جاء بدفاعها (الشركة المخالفة) من أن التأخير كان بسبب عدم اعتماد وزارة التجارة لقرارات الجمعية العامة، إذ أن العبرة بيوم صدور قرارات الجمعية العامة وليس اعتماد الوزارة لها ، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ ثلاثة آلاف دينار عملا بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 48/2019 مجلس تأديب 87/2019 هيئة هيئة الصادر بجلسة 24/10/2019. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب - 96/2019 هيئة الصادر بجلسة 21/11/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - تفسير النص
المبدأ	يتعين تفسير النص في نطاق فلسفة القانون رقم 7 لسنة 2010 و أهدافه التي قصرت اختصاص الهيئة في مجال أنشطة الأوراق المالية وما يتصل بها
الملخص	لا محل لما جاء برد الإدارة الفنية من أن النص ورد عاماً وبالتالي ينطبق على كل الشركات سواء مرخصة وغير مرخصة وسواء مدرجة وغير مدرجة إذ أن النص يجب تفسيره في نطاق فلسفة القانون رقم 7 لسنة 2010 و أهدافه التي قصرت اختصاص الهيئة في مجال أنشطة الأوراق المالية وما يتصل بها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2019 مجلس تأديب - 25/2019 هيئة الصادر بجلسة 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - الزامية النص القانوني.
المبدأ	لا يجوز الخروج على النص القانوني بتأويله أو تخصيصه أو تقييده متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة.
الملخص	وحيث أن من المقرر في قواعد التفسير أن إيراد المشرع مصطلحا في نص ما لمعنى معين وجوب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه ثبوت مجافاة المعنى الاصطلاحي لقصد المشرع. وانه لا يجوز على النص القانوني بتأويله أو تخصيصه أو تقييده متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة. وأنه يجب أن تسير التشريعات الأدنى مع التشريعات الأعلى في مدارج السلم التشريعي وبالتالي يتعين أن تسير تشريعات البورصة مع اللائحة التنفيذية وأن يتماشى الاثنان مع القانون تحت مظلة الدستور.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 63/2018 مجلس تأديب - 117/2018 هيئة الصادر بجلسة 27/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - المعني الإصطلاحي لكل من المضاربة والاستثمار.
المبدأ	اختلاف المعنى الاصطلاحي للمضاربة وهي الشراء قصير الأجل بقصد البيع عن الشراء الاستثماري طويل الأجل.
الملخص	إذ أن المضاربة المشروعة بالمعنى الاصطلاحي هو الشراء قصير الأجل بقصد البيع والعكس وتكون بترخيص من الهيئة لصناع السوق وفقاً للضوابط وهي تختلف عن الشراء الاستثماري طويل الأجل، ولا يعني من قريب أو بعيد انتهاج هذا السلوك المخالف وهو خلق تداول وهمي زائف ومضلل والإضرار بالأخرين وتحقيق أرباح طائلة على حسابهم.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 43/2019 مجلس تأديب ، 68/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/9/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - المضاربة المشروعة.
المبدأ	أن المضاربة المشروعة بالمعنى الاصطلاحي هو الشراء قصير الأجل بقصد البيع والعكس وتكون بترخيص من الهيئة لصناع السوق وفقا للضوابط.
الملخص	كما أن المجلس إذ ينوه بخصوص ما جاء بدفاع المشكو في حقه وما هو شائع لدى بعض المتداولين من تسمية هذا السلوك المخالف مضاربة وأنه من الحقوق المشروعة للمتداولين فإنه دفاع ظاهر الفساد، إذ أن المضاربة المشروعة بالمعنى الاصطلاحي هو الشراء قصير الأجل بقصد البيع والعكس وتكون بترخيص من الهيئة لصناع السوق وفقاً للضوابط.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 43/2019 مجلس تأديب ، 68/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/9/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - تصديق المستندات الأجنبية.
المبدأ	إن مسألة تصديق المستندات الأجنبية – ان لم تكن محل إنكار أو منازعة أو جحد- هو أمر متروك لتقدير هيئة أسواق المال ممثلة بإداراتها الفنية حسب ظروف كل واقعة وشركة وملابساتها
الملخص	ولما كان المشكو في حقه قدم ما يفيد تغيير اسم شركة ..... إلى ..... وهي المالكة للعقار وما يفيد ملكية شركة ..... لشركة ..... ولم تكن محل إنكار من أحد أو منازعة، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ المخالفة في هذا الشق لعدم الأهمية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - انقضاء المساءلة التأديبية.
المبدأ	تنقضي المساءلة التأديبية بوفاة المخالف
الملخص	حيث إنه بخصوص المشكو في حقه الثالث وقد ثبت من الأوراق وفاته إلى رحمة الله، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ المخالفة المسندة إليه لانقضاء المساءلة التأديبية ضده بوفاته.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - سلطة هيئة أسواق المال.
المبدأ	إن وقف تداول أسهم الشركة الصادر من الهيئة هو إجراء احترازي تملكه دون أن يحد سلطتها في إحالة المخالف لمجلس التأديب لتوقيع عقوبة تأديبية، إذ يختلف الوقف كإجراء إداري عن العقوبة التأديبية في الإجراءات والتظلم والطعن والآثار القانونية المترتبة على كل منهما.
الملخص	ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة أمام مجلس التأديب من عدم جواز الإحالة لمجلس التأديب مرة أخرى لسبق إصدار قرار بوقف أسهم الشركة عن التداول – إذ هو دفع غير سديد – ذلك أن الوقف لم يصدر من الهيئة كعقوبة بل هو إجراء إداري احترازي تملكه الهيئة دون أن يحد ذلك من سلطتها في إحالة المخالف لمجلس التأديب لتوقيع العقوبة التأديبية عليه، إذ يختلف الوقف كإجراء إداري عن العقوبة التأديبية في الإجراءات والآثار وطريقة التظلم والطعن ولكل إجراءاته وآثاره ولا يحول اتخاذ إجراء الوقف دون الإحالة لمجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - إسناد المخالفة
المبدأ	يتعين إسناد المخالفة على الجزم واليقين لا على الفرض والتخمين.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق إنه تم إسناد مخالفة للمشكو في حقها لسيطرتها على شركة مرخصة وهي .....دون الحصول على موافقة هيئة أسواق المال إذ بلغت ملكيتها 21،22٪ وأصبحت أكبر الملاك، فإن مجلس التأديب لا يساير ما انتهت إليه الهيئة في إسنادها لتلك المخالفة، إذ قامت على الفرض والتخمين لا الجزم واليقين، إذ لم يثبت جزماً أن تملك تلك النسبة يسمح للمشكو في حقها بتعيين أغلب أعضاء مجلس الإدارة أو بالسيطرة على قراراته أو على قرارات الجمعية العامة إلا إذا توافرت فرضيات معينة لا يمكن الإرتكان إليها في توجيه المخالفة إليها لقيامها على الاحتمال، ولم تقدم الهيئة سوى فرضيات وأرقام احتمالية مستقبلية لم تؤكدها أو تؤيدها أي وقائع مستمدة من الأوراق أو المستندات، ولا يمكن للمجلس أن يرتكن إليها في إسناد المخالفة للمشكو في حقها، الأمر الذي ينتهي معه إلى حفظ الأوراق لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24/ 1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - سلطة مجلس التأديب.
المبدأ	إن تقدير ما إذا كانت شركة البورصة قد قصرت في أداء المسئولية الملقاة على عاتقها من عدمه هو من إطلاقات مجلس التأديب.
الملخص	إن تقدير ما إذا كانت شركة البورصة قد قصرت في أداء المسئولية الملقاة على عاتقها في هذا الشأن من عدمه هو من إطلاقات مجلس التأديب ويجب إقامة الدليل عليه دون افتراضه وتقدر كل حالة حسب ظروفها وملابساتها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 39/2019 مجلس تأديب ، 36/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/9/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - تقييم الأصول العقارية.
المبدأ	أن هدف المشرع من وجوب تقييم الأصول العقارية هو توفير الشفافية وحماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية والبورصة .
الملخص	إن الالتزام الذي أوجبه المشرع من تقييم الأصول العقارية الأجنبية يهدف إلى توفير الشفافية والحماية للمتعاملين في نشاط الأوراق المالية والبورصة من تلك التقييمات العقارية الغير متطابقة مع القيمة الحقيقية والعادلة والغير متوافقة مع معايير المحاسبة الدولية، ولحماية السوق والمتعاملين والمقرضين من أخطار تلك التقييمات الغير عادلة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2019 مجلس تأديب – 67/2019 هيئة الصادر بجلسة 29/8/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - تطبيق القرار الأصلح للمخالف.
المبدأ	عدم جواز تطبيق القوانين والقرارات بأثر رجعي فيما يخص ما أوجبته من التزامات لا ينفي ثبوت المخالفة التأديبية في حالة عدم تنفيذ الالتزام كأصل عام إلا أن ذلك يرد عليه استثناء بتطبيق القرار الأصلح للمخالف في حالة تخفيض أو إلغاء تلك الالتزامات.
الملخص	إن من المقرر لدى مجلس التأديب أنه وإن كان من المقرر عدم جواز تطبيق القوانين والقرارات بأثر رجعي فيما يخص ما أوجبته من التزامات تكون محل مخالفة تأديبية في حالة عدم تنفيذها إلا إن ذلك يرد عليه استثناء بتطبيق القرار الأصلح للمخالف في حالة تخفيض أو إلغاء تلك الالتزامات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2019 مجلس تأديب – 67/2019 هيئة الصادر بجلسة 29/8/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - حق دستوري
المبدأ	إن تقديم الإنذارات أو الدعاوى فيما بين الطرفين ، لا تعدو أن تكون حق دستوري كفله المشرع للعامة من حرية الالتجاء للقضاء متى أرادوا المحافظة أو المطالبة في حقوقهم المشروعة.
الملخص	حيث أن الإنذارات أو الدعاوى التي تقدم فيما بين طرفي هذه الشكوى لا تعدو أن تكون حق دستوري كفله المشرع للكل من حرية الالتجاء للقضاء متى ما أراد المحافظة أو المطالبة في حقوقه المشروعة، ولا يتصور أن يكون مجرد تقديم هذا الإنذار أداة لمنع المساهم من ممارسة حقوقه. الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ الأوراق لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 45/2019 مجلس تأديب ، 8/2016 شكوى الصادر بجلسة 3/10/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - الركن المعنوي في المخالفة التأديبية.
المبدأ	لا يشترط في ثبوت المخالفات التأديبية توافر الركن المعنوي، وإنما يكفي لقيام المخالفة ثبوت الإهمال أو التقصير أو إتيان فعل نهى عنه القانون أو اللائحة أو ترك التزام أوجبه القانون ولائحته التنفيذية.
الملخص	ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة في مذكرة دفاعها المقدمة لمجلس التأديب من انتفاء القصد الجنائي وركن العمد فيها ذلك أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أنه لا يشترط في ثبوت المخالفات التأديبية توافر الركن المعنوي وهو ركن العمد فيها كما هو في الجرائم الجنائية، وإنما يكفي لقيام المخالفة ثبوت الإهمال أو التقصير أو إتيان فعل نهى عنه القانون أو اللائحة أو ترك التزام أوجبه القانون ولائحته التنفيذية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 50/2019 مجلس تأديب - 83/2019 هيئة الصادر بجلسة 14/11/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - تناسب العقوبة التأديبية.
المبدأ	يتعين تناسب العقوبة التأديبية الموقعة على المخالف مع المخالفة التأديبية.
الملخص	حيث إن المجلس يساير ما انتهت إليه لجنة النظر في المخالفات بالبورصة في أسباب قرارها من ثبوت المخالفة في حق الشركة الملتمس ضدها الثانية وتقصيرها وإهمالها في تسليم الشاكي (المشتري) البونات لأكثر من ثلاثة أشهر ويأخذ بها محمولة على أسبابها ويجعلها جزءً لا يتجزأ من هذا القرار، إلا إن المجلس يرى أن العقوبة لا تتناسب مع المخالفة، الأمر الذي ينتهي معه إلى تعديلها إلى تغريم الملتمس منها الثانية مبلغ ألفي دينار عملا بالمادتين 43 و146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في الالتماس رقم هيئة 2/2019 التماسات هيئة في قرار لجنة النظر في المخالفات بالبورصة رقم 15/2019 الصادر بجلسة 5/12/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - مسئولية الإفصاح عن المعلومة الجوهرية.
المبدأ	إن تأخر حصول الشركة المشكو في حقها على قرار المحكمة لا يعفيها من مسؤوليتها اتجاه افصاحها عن المعلومة الجوهرية، إذ أن الاحكام والقرارات تصدر في جلسة علنية وفي اليوم المحدد للنطق بها.
الملخص	ولا محل لما جاء بردها على كتاب الإفصاح من تأخر حصولها على قرار المحكمة لعدم تسجيله الكترونيا إذ أن الاحكام والقرارات تصدر في جلسة علنية وفي اليوم المحدد للنطق بها عملا بالمادة 115 مرافعات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم رقم 51/2019 مجلس تأديب 97/2019 هيئة الصادر بجلسة 17/10/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	مبدأ عام - حجية الأحكام القضائية.
المبدأ	لا يجوز لمجلس التأديب معاودة بحث مسألة فصل فيها القضاء لحيازتها حجية تسمو إلى مراتب النظام العام.
الملخص	حيث إنه بخصوص المخالفة الأولى المسندة إلى المشكو في حقها الأولى والمخالفة المسندة إلى المشكو في حقه الثاني بمزاولتها نشاط (مدير محفظة استثمار) دون الحصول على ترخيص من الهيئة ولما كان الحكم البات قد قطع ببراءتهما من هذه التهمة لانتفاءها في حقهما وهو قضاء يقيد المجلس فيما انتهى إليه ولا يجوز للمجلس معاودة بحث تلك المسألة لحيازتها حجية تسموا إلى مراتب النظام العام الأمر الذي ينتهي معه الى حفظها لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2018 مجلس تأديب - 27/2018 هيئة الصادر بجلسة 14/3/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الثالث عشر (الأحكام الانتقالية) المادة (158) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاته
المبدأ	تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة شخص مرخص له بحكم القانون.
الملخص	ولا ينال من ذلك ما دفع به المشكو في حقه في رده على إدارة متابعة عمليات الأسواق – والتي تكفلت بالرد عليه – من أن عدم التزامه بتقديم التقرير السنوي للهيئة الذي فرضته المادة (2- 5) سالفة البيان كان استناداً لما جاء في النظام الأساسي للشركة الكويتية للمقاصة من أن طبيعة نشاط وعمل الشركة هو التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية، والذي يجب أن يحاط بالسرية وعدم إفشاء المعلومات أو البيانات لتعلقها بمصالح العملاء المرتبطة بالبورصة، الأمر الذي يخرج نشاط الشركة الكويتية للمقاصة عن تطبيق حكم المادة (2 – 5) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر فهي مبررات في غير محلها، حيث إنه وفقاً لما نصت عليه المادة (158) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته بأنه: - "بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية".
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 34/2019 مجلس التأديب، 65/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/8/2019 .

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون - الفصل العاشر (الإفصاح عن المصالح) المادة رقم (102) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.
المبدأ	يتعين على الشخص المستفيد الإفصاح عن المصلحة والمتمثلة في الملكية المجمعة في أسهم شركة مدرجة عند أي تغيير يتجاوز نصف الواحد بالمئة من رأس المال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ويكون الإفصاح للهيئة والبورصة والشركة المدرجة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وكشف الملكيات وبيانات التداول، أن شركة ..... المشكو في حقها حال كونها شخصاً مستفيداً تمتلك في رأسمال شركة ..... لم تلتزم بالإفصاح عن التغيير الذي طرأ على ملكيتها برأسمال الشركة المذكورة خلال المدة القانونية المحددة بعشرة أيام عمل، إذ كانت نسبة ملكيتها تبلغ ..... في 16/9/2018 ثم انخفضت إلى ..... في 17/9/2018، إذ قامت بالإفصاح في 13/11/2018 وعلى النحو المخالف لقواعد الإفصاح عن المصالح وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 12/2019 مجلس تأديب - 5/2019 هيئة الصادر بجلسة 11/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون - الفصل العاشر (الإفصاح عن المصالح) المادة رقم (102) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.
المبدأ	يتعين على الشخص المستفيد ابلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة يتجاوز نصف الواحد بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير في المصلحة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وكذا الثابت بسجل المساهمين والوارد من الشركة الكويتية للمقاصة عدم قيام ..... بالإفصاح عن التغير الذي طرأ في ملكيتها برأس مال ..... خلال عشرة أيام عمل كونها شخصاً مستفيداً يمتلك مصلحة في رأس مال الشركة، حيث بلغت نسبة ملكيتها بتاريخ ..... في رأس مال شركة ..... ثم انخفضت إلى ..... بتاريخ .....، دون أن تقوم بالإفصاح عن هذا التغيير حتى تاريخه مما يشكل مخالفة للمادة (102) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتعديلاته بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 62/2019 مجلس تأديب - 117/2019 هيئة الصادر بجلسة 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون - الفصل العاشر (الإفصاح عن المصالح) المادة رقم (102) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.
المبدأ	تقوم المسئولية على المستفيد بالإفصاح عن التغيير، وأن عدم العلم اليقيني أو عدم إخطار الشركات التابعة والمسيطر عليها للشركة الأم ينسب إليها كونها تملك القرار فيهما، وبالتالي أي تقصير يقع منهما في الإفصاح ينسب لها.
الملخص	وكان الثابت من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم التزام الشركة بالإفصاح عن تغير ملكيتها المجمعة وزيادة حصتها في رأس مال (.....) خلال عشرة أيام عمل، حيث بلغت ملكيتها 34.29٪ بتاريخ 4 يونيو 2018 في (.....) وقد ارتفعت تلك النسبة إلى 36٪ في تاريخ 5 يونيو 2018، ولم تقم بالإفصاح عن تغير الملكية إلا في 5/7/2018 وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفصاح لها بتاريخ 1/7/2018، مما يشكل ذلك معه مخالفة لأحكام المواد سالفة البيان المادة (102) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، والمادتين (2- 1- 3) و(2 – 1 – 7) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتهما).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 82/2018 مجلس تأديب ، 149/2018 هيئة الصادر بجلسة 29/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (146) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	جواز تجديد الغرامة شهرياً في حالة إذا ما كانت المخالفة من طبيعة المخالفات المتجددة و المستمرة باعتبارها مخالفة جديدة طالما ضل الفعل المخالف مستمر.
الملخص	قد تكون تلك المخالفة من طبيعة المخالفات المتجددة كما في حالة الامتناع عن إتيان فعل أو التزام أوجبه القانون (كحالة الامتناع عن تقديم البيانات خلال المهلة المحددة) وبالتالي فإن المخالفة في هذه الحالة تعد متجددة شهريا باعتبارها مخالفة جديدة طالما ظل الامتناع ساريا ، ومن ثم جاز توقيع عقوبة تأديبية جديدة عنها كل شهر لا يتقدم فيه الشخص المخالف بالبيانات المالية ، لتحقيق الردع الخاص والعام ، وضبط آليات عمل السوق ، وحماية للمساهمين والمتعاملين بالسوق باعتبار أن اطلاعهم على البيانات المالية وهو حق لجميع المتعاملين مع الشخص المرخص له والمساهمين سواء والغير هو ما نص عليه البند (15) من المادة 146 سالفة البيان إذ أجازت بصريح اللفظ توقيع (جزاءات مالية) وليس جزاء واحد. ويضاف إلى ذلك إن مخالفات قانون هيئة أسواق المال ذات طبيعة خاصة وبالتالي فإن العقوبات المفروضة عليها يتعين أن تتناسب مع تلك الطبيعة الخاصة ، ولما كان أغلب تلك المخالفات ذات طبيعة متجددة (كعدم تقديم بيانات مالية أو عدم تصحيح الخطأ أو عدم أخذ موافقات تطلبها القانون ، أو امتناع عن تقديم مستندات أو أوراق تطلبها الهيئة بصفتها الرقابية) وبالتالي ليس مقبولاً لا عقلاً ولا منطقاً أن توقع عليها عقوبة لمرة واحدة ولا يتم تصويب تلك المخالفات بعد ذلك بحجة أنه تم توقيع الجزاء غبى الفعل ولا يجوز توقيعها مره أخرى ، وهو ما سيؤدي إلى عدم تصحيح المخالفات والإضرار بالسوق و المتعاملين وهو مالا يمكن قبوله وترفضه طبيعة عمل أسواق المال القائمة على الشفافية تصويب الأخطاء. كما أن القول بأن تجدد الغرامة شهريا سيؤدي إلى تجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون واللائحة التنفيذية هو خمسون ألف دينار – هو قول غير سديد – إذ أن هذا المبلغ يتعين عدم تجاوزه في المخالفة الواحدة وليست المخالفات المتجددة باعتبار أن كل مخالفة مستقلة عن الأخرى كما تم إيضاحه سالفا. يضاف إلى ذلك إلى أن الجزاء التأديبي يختلف عن الجزاء الجنائي، فإذا كان الثاني منضبط بآلية وإجراءات معينة ويهدف للعقوبة والزجر، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يصدر القرار التأديبي بتوقيع الجزاء على المخالفة التأديبية المتجددة وبتلك الصيغة المتجددة طالما لم يتم تصويبها، وهو ما أجازه البند (5) من المادة (146) سالفة البيان، إذ يهدف القرار التأديبي إضافة إلى الزجر تصويب المخالفة وضبط لآلية عمل السوق وحماية حقوق الغير، والحث السريع لتصحيحها وبما يتناسب مع طبيعة عمل أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 28/2018 مجلس تأديب ، 69/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2019 مجلس تأديب – 67/2019 هيئة الصادر بجلسة 29/8/2019. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2019 مجلس تأديب – 67/2019 هيئة الصادر بجلسة 29/8/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (122) الفقرة (ج) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	أن مخالفة خلق تداول فعلي أو وهمي الواردة بالفقرة (ج) من المادة (122) تتكون من ركنين أساسين الأول مادي يتمثل بسلوك المتداول بإصدار الأوامر و الثاني معنوي وهو اتجاه إرادة مصدر الأمر إلى خلق تداول مزيف.
الملخص	وإن من المقرر أن مخالفة خلق تداول فعلي أو وهمي الواردة بالفقرة (ج) تتكون من ركنين أساسيين الأول مادي يتمثل بسلوك المتداول بإصداره الأوامر سواء بيعاً أو شراءً، ولا يشترط إتمام الصفقات على تلك الأوامر بل يكفي في ذلك مجرد إصدار الأوامر متى توافر قصد خلق تداول وهمي، والركن الثاني معنوي وهو اتجاه إرادة مصدر الأوامر إلى خلق تداول مزيف لحث الآخرين على البيع أو الشراء أو بالتأثير في المؤشرات وعموم السوق هبوطاً أو صعوداً وإنه متى توافر الركنين وقعت المخالفة حتى ولم تتحقق النتيجة المرجوه بدخول الآخرين بالبيع أو الشراء أو فشل المخالف بتحقيق المنفعة المبتغاة، إذ لا أثر للنتيجة على وقوع المخالفة، كما لا يشترط في ارتكاب تلك المخالفة الواردة بالفقرة (ج) أن ترد على سهم معين بل قد ترد على عدة أسهم بهدف التأثير بالمؤشرات والسوق بصفة عامة وبقصد خلق أجواء إيجابية أو سلبية تؤثر على قرارات جمهور المتعاملين بالسوق لحثهم على البيع أو الشراء.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 25/2015 مجلس تأديب – 7، 26/2015 هيئة الصادر بتاريخ 25/6/2015 والمؤيد بحكم محكمة استئناف (أسواق المال) رقم 47/2017.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (140) الفقرة (2) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يعتبر مجلس التأديب بمثابة هيئة استئنافية فإما أن يؤيد قرار البورصة أو يلغيه أو يعدله.
الملخص	منح المشرع هيئة أسواق المال سلطة مراجعة المخالفة والجزاء الصادر من لجنة النظر بالمخالفات بالبورصة وفقاً لما جاء بالمادة (43) سالفة البيان، فإن هي رأت عدم صحة الأساس القانوني أو عدم تناسب العقوبة مع المخالفة أحالت الموضوع إلى مجلس التأديب لإعادة مراجعة الإجراء وفقاً لنظام العقوبات المتبع لديه، إذ يكون المجلس بمثابة هيئة استئنافية، ومجلس التأديب إما أن يؤيد قرار البورصة أو يلغيه أو يعدله يكون المجلس بمثابة هيئة استئنافية، ومجلس التأديب إما أن يؤيد قرار البورصة أو يلغيه أو يعدله.
مرجع	قرار مجلس التأديب في الالتماس رقم هيئة 2/2019 التماسات هيئة في قرار لجنة النظر في المخالفات بالبورصة رقم. الصادر بجلسة 5/12/2019 15/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (146) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	الفعل الإيجابي والفعل السلبي المكون للمخالفة التأديبية
الملخص	إن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن المخالفة التأديبية إما أن تكون بفعل إيجابي وهو سلوك إيجابي يخالف ما نهى عنه القانون أو اللائحة أو امتناع سلبي عن إتيان فعل أوجبه القانون أو اللائحة ، وان تلك المخالفة التأديبية قد تقع بفعل مادي منتهي بالتالي يتعين توقيع جزاء عنها لمرة واحدة فقط وقد تكون تلك المخالفة من طبيعة المخالفات المتجددة كما في حالة الامتناع عن إتيان فعل أو التزام أوجبه القانون (كحالة الامتناع عن تقديم البيانات خلال المهلة المحددة) وبالتالي فإن المخالفة في هذه الحالة تعد متجددة شهريا باعتبارها مخالفة جديدة طالما ظل الامتناع ساريا ومن ثم جاز توقيع عقوبة تأديبية جديدة عنها كل شهر لا يتقدم فيه الشخص المخالف بالبيانات المالية ، لتحقيق الردع الخاص والعام، وضبط آليات عمل السوق وحماية للمساهمين والمتعاملين بالسوق باعتبار أن اطلاعهم على البيانات المالية هو حق لجميع المتعاملين مع الشخص المرخص له والمساهمين سواء والغير هو ما نص عليه البند (15) من المادة 146 سالفة البيان إذ اجازت بصريح اللفظ توقيع (جزاءات مالية) وليس جزاء واحد. ويضاف إلى ذلك إن مخالفات قانون أسواق المال ذات طبيعة خاصة وبالتالي فإن العقوبات المفروضة عليها يتعين أن تتناسب مع تلك الطبيعة الخاصة ولما كان أغلب تلك المخالفات ذات طبيعة متجددة (كعدم تقديم بيانات مالية أو عدم تصحيح الخطأ فيها أو عدم أخذ موافقات تطلبها القانون، أو امتناع عن تقديم مستندات أو أوراق تطلبها الهيئة بصفتها الرقابية) وبالتالي ليس مقبولا لا عقلا ولا منطقا أن توقع عليها عقوبة لمرة واحدة ولا يتم تصويب تلك المخالفات بعد ذلك بحجة أنه تم توقيع الجزاء على الفعل ولا يجوز توقيعها مرة أخرى وهو ما سيؤدي الى عدم تصحيح المخالفات والاضرار بالسوق والمتعاملين وهو ما لا يمكن قبوله وترفضه طبيعة عمل أسواق المال القائمة على شفافية تصويب الأخطاء.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 28/2018 مجلس تأديب ، 69/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 100/2018 مجلس التأديب ، 168/2018 هيئة الصادر بجلسة 17/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (146) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين أن تتناسب العقوبات المفروضة على مخالفات قانون أسواق المال ذات طبيعة خاصة مع تلك الطبيعة الخاصة.
الملخص	أن مخالفات قانون أسواق المال ذات طبيعة خاصة وبالتالي فإن العقوبات المفروضة عليها يتعين أن تتناسب مع تلك الطبيعة الخاصة ، ولما كان أغلب تلك المخالفات ذات طبيعة متجددة (كعدم تقديم بيانات مالية أو عدم تصحيح الخطأ فيها أو عدم أخذ موافقات تطلبها القانون ، أو امتناع عن تقديم مستندات أو أوراق تطلبها الهيئة بصفتها الرقابية) وبالتالي ليس مقبولاً لا عقلاً ولا منطقاً أن توقع عليها عقوبة لمرة واحدة ولا يتم تصويب تلك المخالفات بعد ذلك بحجة أنه تم توقيع الجزاء على الفعل ولا يجوز توقيعها مره أخرى ، وهو ما سيؤدي إلى عدم تصحيح المخالفات والإضرار بالسوق و المتعاملين وهو مالا يمكن قبوله وترفضه طبيعة عمل أسواق المال القائمة على الشفافية تصويب الأخطاء.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 100/2018 مجلس التأديب ، 168/2018 هيئة الصادر بجلسة 17/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (146) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	.الاختلاف القانوني بين مصطلح "الجزاء التأديبي" و "الجزاء الجنائي" وهدف كل منهما.
الملخص	أن الجزاء التأديبي يختلف عن الجزاء الجنائي، فإذا كان الثاني منضبط بآلية وإجراءات معينة ويهدف للعقوبة والزجر، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يصدر القرار التأديبي بتوقيع الجزاء على المخالفة التأديبية المتجددة وبتلك الصيغة المتجددة طالما لم يتم تصويبها، وهو ما أجازه البند (15) من المادة (146) سالفة البيان، إذ يهدف القرار التأديبي إضافة إلى الزجر تصويب المخالفة وضبط آلية عمل السوق وحماية حقوق الغير، والحث السريع لتصحيحها وبما يتناسب مع طبيعة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 100/2018 مجلس التأديب ، 168/2018 هيئة الصادر بجلسة 17/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (146) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	تجدد الغرامة شهريا لا يتنافى مع عدم تجاوز الغرامة المقررة في قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية كحد أقصى عن خمسون ألف دينار في المخالفة الواحدة.
الملخص	إن القول بأن تجدد الغرامة شهريا سيؤدي إلى تجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون واللائحة التنفيذية هو خمسون ألف دينار – هو قول غير سديد – إذ أن هذا المبلغ يتعين عدم تجاوزه في المخالفة الواحدة وليست المخالفات المتجددة باعتبار أن كل مخالفة مستقلة عن الأخرى، وفي حال تجاوز الحد المقرر بالقانون واللائحة تقع الشركة في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 100/2018 مجلس التأديب ، 168/2018 هيئة الصادر بجلسة 17/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (146) من القانون 7 لسنة 2010.
المبدأ	من المسلمات القانونية في المجال العقابي مبدأ عدم جواز العقاب على الفعل الواحد مرتين.
الملخص	إن المجلس يشير بداءة إلى أن من المسلمات القانونية في المجال العقابي مبدأ عدم جواز العقاب على الفعل الواحد مرتين فإذا ما ارتكب المخالف فعلاً يكوّن عدة مخالفات أو جملة أفعال مرتبطة ببعضها البعض من أجل غرض واحد لا يعاقب عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكوّن للمخالفة حتى لو تعددت مواد الإسناد طالما كان الفعل محل تلك المخالفات واحد. لما كان ذلك وكانت مواد الإسناد محل المخالفة الأولى المسندة إلى المشكو في حقها – الأولى محلها تقصير وإهمال الشركة ومجلس إدارتها في الرقابة والتوجيه وعدم التأكد من ملائة عملائها وعدم قدرتهم على السداد ومتابعتهم باستمرار وبالتالي يتصدى لها المجلس كلها بإصدار عقوبة واحدة عنها جميعا.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2018 مجلس تأديب ، 55/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) المادة (146) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	من المسلمات القانونية في المجال العقابي مبدأ عدم جواز العقاب على الفعل الواحد مرتين.
الملخص	إن المجلس يشير بداءة إلى أن من المسلمات القانونية في المجال العقابي مبدأ عدم جواز العقاب على الفعل الواحد مرتين فإذا ما ارتكب المخالف فعلاً يكوِّن عدة مخالفات أو جملة أفعال مرتبطة ببعضها البعض من أجل غرض واحد لا يعاقب عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكوِّن للمخالفة حتى لو تعددت مواد الإسناد طالما كان الفعل محل تلك المخالفات واحد. لما كان ذلك وكانت مواد الإسناد محل المخالفة الأولى المسندة إلى المشكو في حقها – الأولى محلها تقصير واهمال الشركة ومجلس إدارتها في الرقابة والتوجيه وعدم التأكد من ملائة عملائها وعدم قدرتهم على السداد ومتابعتهم باستمرار وبالتالي يتصدى لها المجلس كلها بإصدار عقوبة واحدة عنها جميعا.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2018 مجلس تأديب ، 26/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (147) في الفصل الحادي عشر (العقوبات والجزاءات التأديبية) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته
المبدأ	يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، التظلم كتابة لدى الهيئة لإلغاء القرار التأديبي .
الملخص	والمجلس إذ ينوه إلى أنه و بظل الاعتبارات الجديدة والأسباب التي أقام مجلس التأديب عليها تكييفهو تفسيره لقراره السابق فإنه ينشأ للمشكو في حقها الحق بعد صدور هذا القرار الحق بالتظلم منه لإلغائه باعتبار أن القرار الصادر ضدها مر بفترة الزعزعة التي تفتح ميعاد التظلم للمشكو في حقها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2016 مجلس تأديب ، 137/2016 هيئة الصادر بجلسة 1/2/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (67) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	الاختلاف القانوني بين مصطلح (التابع) ومصطلح (الشركة التابعة) في الاستخدام والآثار القانونية المترتبة على كل منهما.
الملخص	هناك اختلاف قانوني بين مصطلح (التابع) ومصطلح (الشركة التابعة) في الاستخدام والآثار القانونية المترتبة على كل منهما، ذلك أن مصطلح (التابع) متى ما ورد مستقلاً يقصد به (التابع) والوارد في القانون المدني تحت فصل مسئولية المتبوع عن فعل التابع والمتبوع وأن يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه مثل موظفي الشركات فتكون الشركة هي المتبوع والموظفين تابعين، ولا يندرج تحت هذا المفهوم مصطلح (الشركة التابعة) والتي جاء تعريفها " تعد الشركة تابعة حين يمتلك فيها شخص أكثر من 50٪ من رأسمالها أو يكون لديها السيطرة الفعلية " ذلك أن استخدام هذا المصطلح الأخير لا يجعل من الشركة التابعة تدخل ضمن مفهوم (التابع) والوارد بالقانون المدني ، إذ لا يمكن قانوناً تحميل المسئولية عن الأخطاء التي ترتكبها الأخيرة ، وذلك كون كل منهما شخصية اعتبارية مستقلة قانوناً، وذو ذمة مالية مستقلة عن الأخرى تتحملها بذاتها ، وبالتالي فإن مفهوم (التابع) والوارد في نص محل الإسناد يعنى إهمال الشركة في مراقبة موظفيها ، ولا يمتد إلى الشركة المالكة لنسبة 50٪ كما جاء بمفهوم إدارة التفتيش الميداني وبما يخرج عن نطاقها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب - 25/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (66) البند (6) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	الحظر القانوني على الشخص المرخص له بعدم تقديم وعود بعائد معين أو ضمان عدم خسارة يمتد ليشمل جميع الإجراءات التسويقية باعتبارها مقدمات للتعاقد.
الملخص	أن القانون حظر على الشخص المرخص له تقديم وعود بعائد معين أو ضمان عدم الخسارة ، وإن الحظر الوارد في المادة سالفة البيان شمل الوعد والتسويق حتى لو لم يصل إلى مرتبة الالتزام التعاقدي ، وبالتالي فإن الحظر يشمل جميع الإجراءات التسويقية أيضاً باعتبارها مقدمات للتعاقد.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب - 25/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (66) البند (11) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتوجب على الشخص المرخص له الالتزام بسياسات وإجراءات وخطط مستقبلية تضمن استمرار عمله وتوفيق أوضاعها وفق متطلبات النظم التقنية الحديثة .
الملخص	وإذ ثبت للمجلس من إقرار الشركة لفريق التفتيش التابع للهيئة وبمذكرة دفاعها بأنها تقوم بنقل بيانات وحسابات محافظ العملاء من نظام سابق إلى نظام جديد الأمر الذي نتج عنه خلل بعدم وجود ما يفيد خصم رسوم إدارة بعض المحافظ وأنه تم معالجة الامر تقنياً ، حيث كان يتوجب على الشركة الالتزام بما ورد بالفصل السادس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادرة بتاريخ 09/11/2015 وتعديلاتهما ، وذلك بأن يكون لها سياسات وإجراءات وخطط لاستمرارية أعمالها ، وتوفيق أوضاعها وفقاً للمتطلبات الجديدة ، الأمر الذي تكون معه المشكو في حقها قد أخلت بالالتزام الواقع عليها وبما يتعين معه مساءلتها تأديبياً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب - 25/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (63) البند (4) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	انتهاء ترخيص الشخص المرخص له لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية، واستمراره بمزاولة النشاط دون أن يقوم بتجديده يوقعه في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه، وكذا إقرار ممثل المشكو في حقها ارتكابها المخالفة المسندة إليها بقيامها بمزاولة أعمال نشاط مدير محفظة في 12/4/2018 وفقاً للجدول المرفق بالتقرير والذي يحيل إليه المجلس ، وقد تبين أن الترخيص بنشاط مدير محفظة قد انتهى في 29/3/2018 دون أن يقوم بتجديده، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2018 مجلس تأديب، 126/2018 هيئة الصادر بجلسة 8/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (67) البند (1) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	للهيئة رفض ، أو وقف ، أو إلغاء رخصة ، أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت ارتكابه خطأ جسيم أو إعطائه بيانات مضللة
الملخص	حيث ثبت للمجلس بشكل قاطع من خلال التفتيش الميداني قيام الشركة بتزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة ضمن تقريرها المرسل إلى إدارة ..... لديها بشأن متابعة تطبيق حوكمة الشركات لعام 2018 ، حيث أشارت في ذلك التقرير إلى قيامها بتطبيق كلاً من البندين رقمي (59) و (60) من التقرير بخلاف الحقيقة ، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2019 مجلس تأديب ، 32/2019 هيئة الصادر بجلسة 11/7/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (67) البند (1) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين على مجلس إدارة الشركة وضع آليات العرض و الإفصاح ، وإنشاء سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو وارد في قواعد حوكمة الشركات
الملخص	قد تبين من خلال التفتيش الميداني الذي تم إجراؤه على الشركة عدم قيام مجلس إدارة الشركة بوضع آليات العرض والإفصاح وفقاً لما هو وارد في قواعد حوكمة الشركات، وكذا عدم قيام الشركة بوضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حتى تاريخه بسبب قصورها في تزويد الهيئة ببيانات صحيحة ضمن التقرير المذكور مما اعطى للهيئة صورة مضللة بشأن متابعة تطبيق حوكمة الشركات لعام 2018 بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2019 مجلس تأديب ، 32/2019 هيئة الصادر بجلسة 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (63) البندين (5) ، (9) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يحظر ممارسة أي نشاط من أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها بالقانون أو اللائحة ومنها مدير نظام استثمار جماعي أو تسويق وحدات أو طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الترويج لها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية وإدارة أنظمة الإستثمار الجماعي الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما أن المشكو في حقها خالفت تلك المواد بقيامها تسويق وحدات لأنظمة استثمار جماعي مؤسسة خارج دولة الكويت لعملاء داخل دولة الكويت قبل حصولها على ترخيص الهيئة رقم (.....) الصادر بتاريخ ..... ، وعلى وجه التحديد رخصة مدير نظام استثمار جماعي أو رخصة وكيل اكتتاب بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2019 مجلس تأديب ، 32/2019 هيئة الصادر بجلسة 11/7/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (65) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	امتناع الشخص المرخص له عن تقديم المستندات المتعلقة بنشاطه، والتي يطلبها فريق التفتيش في هيئة أسواق المال، يشكل إعاقة لعمل الفريق ودور الهيئة الرقابي، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	وحيث إنه ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة التفتيش الميداني امتناع الشركة المشكو في حقها عن تقديم المستندات التي طلبها فريق التفتيش وهي كالآتي: - أ.نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها لعامي 2016 و2017. ب.نسخة عما يفيد تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات المجلس المنعقدة خلال الفترة من يناير 2016 وحتى تاريخ انتهاء التفتيش الميداني. ج.نسخة من الشهادات الخاصة بدورات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لعامي 2016 و2017. د.نسخة من إذن العمل أو شهادة التأمينات الاجتماعية لكافة الموظفين المسجلين في الوظائف واجبة التسجيل. ه.تفاصيل المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016، والتي تم عرض إجماليها في الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 1/5/2017.وهو ما شكل إعاقة لفريق التفتيش ولدور الهيئة الرقابي، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية وفقاً للمادة سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (67) البند (1) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	تقديم الشخص المرخص له، للهيئة بيانات ومعلومات ثبت أنها مخالفة للواقع يوقعه في ظل مخالفة المادة (67) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.
الملخص	وحيث إنه ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة التفتيش الميداني الذي يأخذ به محمولاً على أسبابه تقديم المشكو في حقها للهيئة بيانات ومعلومات ثبت أنها مخالفة للواقع وهو ما يوقع المشكو في حقها في ضل مخالفة المادة (67) من القانون.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب ، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الثامن (أنظمة الاستثمار الجماعي) المادة (77) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين الحصول على الترخيص بإدارة نظام الاستثمار الجماعي ابتداءً وعند التجديد ، باعتبار الحالتين وجهان لعملة واحدة وهي عدم وجود ترخيص.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المشكو في حقها تأخرت عن تجديد ترخيص صندوق (.....) وصندوق (.....) إذ انتهى الأول في 1/4/2018 والثاني في 27/5/2018 وفقا لنظامهما الأساسي وتقدمت المشكو في حقها بطلبي التجديد بعد هذين التاريخين وبما يعرض مصالح الصندوق وحملة الوحدات للخطر وبما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 43/2018 مجلس تأديب ، 68/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الثامن (أنظمة الاستثمار الجماعي) البند رقم (1) من المادة رقم (89) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.
الملخص	حيث إن ما نسب إلى الشركة بهذه المخالفة عدم التزامها بالحد الأدنى للاكتتاب والوارد بقراري رخصة التسويق رقم (.....) و (.....) فإن المجلس لا يساير إدارة التفتيش الميداني في ذلك حيث إن المادة الثانية من قرار الترخيص اعتبر أهداف نظام الاستثمار الجماعي هو ما ورد بنشرة الاكتتاب، ولما كان الوارد ضمن نشرة الاكتتاب جواز قيام مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على النزول عن الحد الأدنى للاكتتاب، وقد قدمت الشركة أمام مجلس التأديب موافقة مجلس إدارة كل من صندوق (.....) وصندوق (.....) على النزول عن الحد الأدنى للاكتتاب وبالتالي تكون المشكو في حقها التزمت التعليمات الواردة بقرار الترخيص، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ هذه المخالفة لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الفصل الخامس (أنشطة الأوراق المالية المنظمة) المادة (67) البند (1) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	ادعاء الشركة وجود الدراسة الخاصة بتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها بخلاف الواقع يعد من قبيل إعطاء بيانات مضللة للهيئة
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية قيام الشركة بتقديم معلومات مضللة إلى الهيئة، وذلك من خلال إفادتها للهيئة بكتابها المؤرخ 27/02/2018 بادعاء وجود الدراسة الخاصة بتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وأن آخر تاريخ اعتماد للنسخة المحدثة منها كان في تاريخ 22/02/2017، إلا أن الشركة قد أخطرت الهيئة لاحقاً بموجب التقرير السنوي الخاص بالشركة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ 28/02/2019 بعدم وجود الدراسة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يشكل معه مخالفة لحكم البند سالف البيان وتقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2019 مجلس تأديب ، 72/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/9/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (69) البند (1) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	الإجازة اللاحقة وإصدار التفويض اللاحق لا تنفي ثبوت المخالفة في حق الشركة.
الملخص	وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن رئيس مجلس إدارة الشركة المشكو في حقها قد خالف نظم ولوائح الشركة ومن ضمنها الصلاحيات والإجراءات الواجب اتباعها لما ثبت من قيام (شركة ..... بإبرام عقد بيع عقار دون الرجوع إلى مجلس الإدارة ،ولا محل لما جاء بدفاع الشركة من إجازة هذا التصرف لاحقاً من قبل مجلس الإدارة وإصدار تفويض له إذ أن الإجازة اللاحقة لا تنفي وجود المخالفة في حق الشركة ، الأمر الذي يوقعها في كنف المسئولية التأديبي.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب، 25/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (68) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	تعتبر من معايير المحاسبة الدولية لقياس القيمة العادلة للموجودات قيام الشركة من خلال المعلومات المتوفرة عليها والاعتماد على طبيعة الأصل والالتزام والمتعاملين فيها بتطوير قيمة تتصف بالعدالة
الملخص	وحيث إن متطلبات المعيار (13) من معايير المحاسبة الدولية لقياس القيمة العادلة للموجودات قد أورد ثلاث مستويات هي •المستوى الأول: هي الأسعار التي يتم تداولها في السوق النشطة للموجودات او المطلوبات. •المستوى الثاني: هي المدخلات الأخرى خلاف مدخلات المستوى الأول والتي تتضمن أسعار الأصول أو الالتزامات في سوق مشابه للأسعار في أسواق نشطة او أسواق غير نشطة. •المستوى الثالث: تعتمد مدخلات المستوى الثالث لقياس القيمة العادلة على قيم غير متوفرة او متاحة في السوق بل تقوم الشركة ومن خلال المعلومات المتوفرة عليها والاعتماد على طبيعة الأصل والالتزام والمتعاملين فيها بتطوير قيمة تتصف بالعدالة. لما كان ذلك وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة المكتبية وتقرير مراقب الحسابات الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما عدم التزام المشكو في حقها بتطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13: قياس القيمة العادلة) في بيانتها المالية عن السنة المنتهية 31/12/2018، ذلك أنها قامت بتقييم موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بمبلغ ..... د.ك بناءً على آخر بيانات مالية متاحة للشركات المستثمر فيها، الأمر الذي لا يتناسب مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13:"قياس القيمة العادلة").
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (68) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له حفظ الدفاتر والسجلات والحسابات وتنظيمها على الوجه الذي يبين صفقات الملكية او تحويلاتها للأصول الخاصة بهذا الشخص يتناسب مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13:"قياس القيمة العادلة")
الملخص	وحيث إن متطلبات المعيار (13) من معايير المحاسبة الدولية لقياس القيمة العادلة للموجودات قد أورد ثلاث مستويات هي •المستوى الأول: هي الأسعار التي يتم تداولها في السوق النشطة للموجودات او المطلوبات. •المستوى الثاني: هي المدخلات الأخرى خلاف مدخلات المستوى الأول والتي تتضمن أسعار الأصول أو الالتزامات في سوق مشابه للأسعار في أسواق نشطة او أسواق غير نشطة. •المستوى الثالث: تعتمد مدخلات المستوى الثالث لقياس القيمة العادلة على قيم غير متوفرة او متاحة في السوق بل تقوم الشركة ومن خلال المعلومات المتوفرة عليها والاعتماد على طبيعة الأصل والالتزام والمتعاملين فيها بتطوير قيمة تتصف بالعدالة. لما كان ذلك وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة المكتبية وتقرير مراقب الحسابات الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما عدم التزام المشكو في حقها بتطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13: قياس القيمة العادلة) في بيانتها المالية عن السنة المنتهية 31/12/2018، ذلك أنها قامت بتقييم موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بمبلغ ..... د.ك بناءً على آخر بيانات مالية متاحة للشركات المستثمر فيها، الأمر الذي لا يتناسب مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13:"قياس القيمة العادلة").
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (68) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	تعتبر المدخلات الأخرى التي تتضمن أسعار الأصول أو الالتزامات في سوق مشابه للأسعار في أسواق نشطة او أسواق غير نشطة من معايير المحاسبة الدولية لقياس القيمة العادلة للموجودات
الملخص	وحيث إن متطلبات المعيار (13) من معايير المحاسبة الدولية لقياس القيمة العادلة للموجودات قد أورد ثلاث مستويات هي •المستوى الأول: هي الأسعار التي يتم تداولها في السوق النشطة للموجودات او المطلوبات. •المستوى الثاني: هي المدخلات الأخرى خلاف مدخلات المستوى الأول والتي تتضمن أسعار الأصول أو الالتزامات في سوق مشابه للأسعار في أسواق نشطة او أسواق غير نشطة. •المستوى الثالث: تعتمد مدخلات المستوى الثالث لقياس القيمة العادلة على قيم غير متوفرة او متاحة في السوق بل تقوم الشركة ومن خلال المعلومات المتوفرة عليها والاعتماد على طبيعة الأصل والالتزام والمتعاملين فيها بتطوير قيمة تتصف بالعدالة. لما كان ذلك وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة المكتبية وتقرير مراقب الحسابات الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما عدم التزام المشكو في حقها بتطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13: قياس القيمة العادلة) في بيانتها المالية عن السنة المنتهية 31/12/2018، ذلك أنها قامت بتقييم موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بمبلغ ..... د.ك بناءً على آخر بيانات مالية متاحة للشركات المستثمر فيها، الأمر الذي لا يتناسب مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13:"قياس القيمة العادلة").
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (68) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له تطبيق أياً من المستويات الثلاثة التي يتطلبها المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13، قياس القيمة العادلة) في بيانتها المالية
الملخص	ولا ينال من ذلك ما ساقه ممثلي الشركة من دفوع تتلخص بأن الشركة لم تتمكن من تطبيق أياً من المستويات الثلاثة التي يتطلبها المعيار رقم (13) على موجوداتها المالية محل المخالفة، حيث أن الرأي الفني للإدارة المعنية بالهيئة قد دحضها بأنه وان كانت الشركة لم تتمكن من تطبيق المستوى الأول أو الثاني لتقييم الموجودات المالية المشار إليها، إلا إنه كان حرياً على الشركة تقييمها طبقا للمستوى الثالث في المعيار، وجاءت إفادة مراقب حسابات لتؤكد ذلك بأن الشركة لم تقم باستخدام أسس التقييم مثل (Discounted cash flow) أو طرق التقييم الأخرى المتعارف عليها في تقييم استثماراتها، الأمر الذي يوقعها في كنف المخالفة المسندة إليها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (68) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له القيام بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة، شريطة الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بينه وبين العميل، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب والفحص والتدقيق من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض
الملخص	فإن المجلس يساير ما جاء بدفاع المشكو في حقها من أنها اعتمدت نتائج أعمال الشركات الزميلة بناء على البيانات المالية المرحلية المكثفة في ..... وذلك بسبب عدم توافر البيانات المالية المدققة لتلك الشركات الزميلة كما في ..... بتاريخ إصدار البيانات المالية المجمعة حيث صدرت البيانات المالية المدققة لشركة ..... للسنة المنتهية في ..... بتاريخ .....، كما صدرت البيانات المالية لشركة ..... في ..... في حين أن البيانات المالية المدققة لشركة ..... المشكو في حقها للسنة المالية المنتهية في ..... قد صدرت قبلهم في ..... وبالتالي لم يكن في وسعها إلا الأخذ بالبيانات المالية للشركتين الزميلتين كما هو في ..... وهي البيانات المتوفرة لديها، وبالتالي يكون اعتمادها على تلك البيانات له ما يبرره ومتوافق ومعايير المحاسبة الدولية مما يتعين حفظ هذه المخالف في هذا الشق لانتفاء شبه المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب،92 و99/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (68) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين على البورصة بذل عناية الشخص الحريص المحترف عند بحث مدى توافر أي من حالات الصفقات ذات الطبيعة الخاصة ومدى توافر شرائطها وإنزال حكم القانون قبل الموافقة عليها .
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات والمستندات المقدمة من شركة .....أن كلاً من الطرف البائع ..... والطرف المشتري ..... عن طريق شركة ..... – حساب عملاء – قدمتا إقرارين بأن الصفقة المطلوب تنفيذها على أسهم الشركة ..... ليست من الحالات المستثناة وذلك بواسطة وسيطهما ..... دون أن يكون بإمكان البورصة ولو بذلت عناية الشخص الحريص الكشف عن صلة التبعية بين الطرفين باعتبارها واقعة سلبية خاصة وأن البيانات المالية رفعت للبورصة بعد تنفيذ الصفقة، وقد خلت المستندات المقدمة من الطرفين من ذلك ، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 39/2019 مجلس تأديب ، 36/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/9/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الثالث (بورصات الأوراق المالية) المادة (43) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	سلطة البورصة في توقيع الجزاءات التأديبية تفويض تشريعي لها لممارسة بعض مظاهر السلطة العامة.
الملخص	على نحو ما استقر عليه مجلس التأديب أن المشرع وبسياسة لا مركزية أعطى شركة البورصة ممثلة بلجنة النظر في المخالفات لديها صلاحية إصدار ستة عقوبات بسيطة وهي (التنبيه – الإنذار – الإخضاع لمزيد من الرقابة – الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة – فرض بعض القيود – وقف تداول ورقة مالية مدة محددة) وهو تفويض تشريعي لها لممارسة بعض مظاهر السلطة العامة لتتمكن من إدارة البورصة على أكمل وجه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في الالتماس رقم 1/2018 مجلس تأديب ،7/2018 هيئة الصادر بجلسة 19/7/2018. قرار مجلس التأديب في الالتماس رقم 2/2018 مجلس تأديب ، 6/2018 هيئة الصادر بجلسة 19/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الثالث (بورصات الأوراق المالية) المادة (43) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه اتجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة المرتكبة والجزاء الذي تم توقيعه وللهيئة - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار - إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب لمراجعة الإجراء التأديبي فإما ان يؤيد المجلس القرار او يعدله او يلغيه وذلك بقرار مسبب
الملخص	وهو ما مؤداه وعلى نحو ما استقر عليه مجلس التأديب أن المشرع وبسياسة لا مركزية أعطى شركة البورصة ممثلة بلجنة النظر بالمخالفات لديها صلاحية إصدار ستة عقوبات بسيطة هي (التنبيه – الإنذار – الإخضاع لمزيد من الرقابة – الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة – فرض بعض القيود – وقف تداول ورقة مالية مدة محددة) وهو تفويض تشريعي لها لممارسة بعض مظاهر السلطة العامة لتتمكن من إدارة البورصة على أكمل وجه، بينما أعطى هيئة أسواق المال ممثلة بمجلس التأديب التابع لها سلطة توقيع جزاءات أشد وأكثر تنوعاً وعددها خمسة عشر جزاءً والواردة بالمادة 146 من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتوفيقاً بين السلطات المركزية واللامركزية منح هيئة أسواق المال سلطة مراجعة المخالفة والجزاء الصادر من لجنة النظر بالمخالفات بالبورصة وفقاً لما جاء بالمادة (43) سالفة البيان، فإن هي رأت عدم صحة الأساس القانوني أو عدم تناسب العقوبة مع المخالفة أحالت الموضوع إلى مجلس التأديب لإعادة مراجعة الإجراء وفقاً لنظام العقوبات المتبع لديه، إذ يكون المجلس بمثابة هيئة استئنافية، ومجلس التأديب إما أن يؤيد قرار البورصة أو يلغيه أو يعدله.
مرجع	قرار مجلس التأديب في الالتماس رقم هيئة 2/2019 التماسات هيئة في قرار لجنة النظر في المخالفات بالبورصة رقم 15/2019 الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل الثالث (بورصات الأوراق المالية) المادة (43) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يعتبر مجلس التأديب بمثابة هيئة استئنافية فإما أن يؤيد قرار البورصة أو يلغيه أو يعدله
الملخص	منح المشرع هيئة أسواق المال سلطة مراجعة المخالفة والجزاء الصادر من لجنة النظر بالمخالفات بالبورصة وفقاً لما جاء بالمادة (43) سالفة البيان، فإن هي رأت عدم صحة الأساس القانوني أو عدم تناسب العقوبة مع المخالفة أحالت الموضوع إلى مجلس التأديب لإعادة مراجعة الإجراء وفقاً لنظام العقوبات المتبع لديه، إذ يكون المجلس بمثابة هيئة استئنافية، ومجلس التأديب إما أن يؤيد قرار البورصة أو يلغيه أو يعدله يكون المجلس بمثابة هيئة استئنافية، ومجلس التأديب إما أن يؤيد قرار البورصة أو يلغيه أو يعدله.
مرجع	قرار مجلس التأديب في الالتماس رقم هيئة 2/2019 التماسات هيئة في قرار لجنة النظر في المخالفات بالبورصة رقم 15/2019 الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون - الفصل الثالث (بورصات الأوراق المالية) المادة (34) من القانون 7 لسنة 2010.
المبدأ	المقصود بعبارة (أن تكون وفقاً لقواعد التداول المعمول بها في البورصة) الواردة في المادة (14-17) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) هو أن يتم التعامل على أسهم الشركة المدرجة وفقاً لعمليات التداول الآلي العادية وليست عمليات التداول المستثناة والخاصة.
الملخص	وان المقصود بعبارة (أن تكون وفقاً لقواعد التداول المعمول بها في البورصة) هي أن تتم وفقاً لعمليات التداول الآلي العادية وليست المستثناة والخاص، وبالتالي فإن المقصود بعبارة (قواعد التداول المعمول بها) أينما وردت سواء بالقانون رقم 7 لسنة 2010 أو لائحته التنفيذية وبالتبعية في كتاب قواعد البورصة هي قواعد التداول الآلي العادي وليست المستثناة والخاصة
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 51/2018 مجلس تأديب ، 91/2018 هيئة الصادر بجلسة 1/8/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية التي تعدها الإدارات الفنية
الملخص	لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية ومنها (إدارة الإفصاح).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسة 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية.
الملخص	وحيث إن من المقرر أن لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية بهيئة أسواق المال ومنها (إدارة الرقابة المكتبية).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 33/2020 مجلس تأديب، 39/2020 هيئة الصادر بجلسة 23/7/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية التي تعدها الإدارات الفنية.
الملخص	لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية ومنها (إدارة الإفصاح).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئة الصادر بجلسة 27/8/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية التي تعدها الإدارات الفنية.
الملخص	لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية بهيئة أسواق المال ومنها (إدارة الرقابة المكتبية).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2020 مجلس تأديب، 172/2020 هيئة الصادر بجلسة 6/5/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية التي تعدها الإدارات الفنية.
الملخص	وحيث إن من المقرر أن لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية بهيئة أسواق المال ومنها (إدارة الرقابة المكتبية).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 5/2021 مجلس تأديب، 133/2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021، قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 16/2021 مجلس تأديب، 132/2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – الفصل السادس (مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم) المادة (68) من القانون 7 لسنة 2010
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له القيام بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة، شريطة الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بينه وبين العميل، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب والفحص والتدقيق من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض.
الملخص	وكذا عدم التزام الشركة بالبند (ب) من الفقرة (22) من المعيار الدولي للمحاسبة (28) بشأن التوقف عن ..... استخدام طريقة حقوق الملكية، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة المادة رقم (68) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 16/2021 مجلس تأديب، 132 /2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	إن وجود أو عدم وجود خطط عملية منهجية مبرمجة من عدمه يخضع لرقابة هيئة أسواق المال تحت بصر مجلس التأديب.
الملخص	وهو ما مؤداه أن المشرع أوقع على الشخص المرخص له التزام بأن يضع السياسات التي تضمن كيفية إدارته لمخاطر (الائتمان والسوق والسيولة والعمليات) في سياسة إدارة المخاطر وأن يتضمن ذلك خططاً عملية ممنهجة ومبرمجة، لا أن يتم ذكرها فقط دون وجود خطة عملية، وإن وجود أو عدم وجود تلك الخطط من عدمه يخضع لرقابة هيئة أسواق المال تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 2/2021 مجلس تأديب، 121/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية التي تعدها الإدارات الفنية.
الملخص	وحيث إن من المقرر أن لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية بهيئة أسواق المال ومنها (إدارة الرقابة الميدانية وإدارة الإفصاح).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2021 مجلس تأديب، 119/2020 هيئة الصادر بجلسة 4/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	القانون – مبدأ عام - المادة (140) من القانون رقم 7 لسنة 2010
المبدأ	نطاق سلطة مجلس التأديب في الأخذ بالتقارير الفنية.
الملخص	وحيث إن من المقرر أن لمجلس التأديب السلطة التامة في الأخذ بتقارير الإدارات الفنية بهيئة أسواق المال ومنها (إدارة الرقابة الميدانية).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2021 مجلس تأديب، 108/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021، قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 2/2021 مجلس تأديب، 121/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021، قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 3/2021 مجلس تأديب، 128/2020 هيئة الصادر بجلسة 4/3/2021.